

## شرح كتاب منهج السالكين الدرس الخامس والعشرون

عبدالله بن جبرين

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على محمد ابتدأنا في الطلاق وهو من المسائل التي فيه غالبا فيها خلاف وذلك الكلمات التي يقع بها الطلاق - 00:00:00

وكم يقع بها وقت ايقاعه وعدد كلماته وما اشبه ذلك وقد تكلم عليه العلماء واطالوا لابن القيم رحمة الله كلام طويل في اغاثة الالهافان وبهتار فيها له اختياراته من عدم الطلاق في الحيض - 00:00:33

عدم وقوعه وكذلك الصلاة انها لا تقع الا واحدة وخالفه غيره في ذلك واطالوا كذلك ايضا له كلام في اعلام الموقعين وفي غيره من الكتب في ابطال التحليل كلام اذا طويل - 00:01:11

وعلى كل حال المسائل الخلافية الاولى ان يتوقف بها المبتدئ حتى يترجح له بالدليل القوي ما هو المعمول به وما يجب ان يقول به في تلك المسائل لقوة الخلاف وليس كل احد سمع قولها - 00:01:46

يقول به ان تأثيرنا اسئلة هاتافية اعتمادا على ما يسمعون في الاذاعة من في نور على الدرب سماحة الشيخ مطلقا ان الطلاق في الحيض لا يقع على هذا دائمًا ما قوة الخلاف - 00:02:21

فيطلقوا في الحيض ثم يمسك مرارا وكذلك هذا التعمد لا شك ان فيه خطر ان الانسان كونه يتعمد يتعمد في قاعة طلاق يجب ان يعاقب بايقاعه ولو كانت المسألة خلافية - 00:02:49

لانه جعله هجرة دينه دائمًا كلما حاضت اخذ يقول انت وانت ولو رجعنا الى الادلة الكثيرة والروايات التي في حديث ابن عمر لوجدناها ترجح القول بالواقع وابن القيم رحمة الله - 00:03:22

ولو كان معه اسلوب قوي ولكن اذا مال الى قول فانه يتحامل على ذلك القول ويترك بقيت ادلة الاقوال الاخرى وتلاميذه حتى ابن رجب في شرح الأربعين رجح انها تقع انها الطلاق وفي الحيض يقع ولو كان بدعة - 00:03:53

وهكذا خالقه غيره والآن نواصل القراءة وقال رحمة الله في كتاب الطلاق فصل ويملك الحر ثلاث طلقات. فاذا تمت لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى الطلاق مرتان. الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. ويقع - 00:04:31

الطلاق بائنا في اربع مسائل هذه احدها. واذا طلق قبل الدخول لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. فما لكم عليهم من عدة تعتدون - 00:05:00

واذا كان في نكاح فاسد اذا كان على عوض وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. والرجعية حكمها حكم - 00:05:20

الا في وجوب القسم. والمشروع اعلان النكاح والطلاق والرجعة. والاشهاد على ذلك لقوله تعالى نوي عدل منكم وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهم جد. النكاح والطلاق والرجعة. رواه الاربعة وفي حديث ابن عباس مرفوعا ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجة باب الليلاء - 00:05:40

واللعان فالليلاء ان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدا. او مدة تزيد على اربعة اشهر. فاذا طلبت الزوجة حقها من الوطء امر بوطئها وضررت له اربعة اشهر. فان وطأ كفاره يمين. وان امتنع - 00:06:12

بالطلاق لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص واربعة اشهر فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع علیم.

والظهار ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي ونحوه. من الفاظ التحريرم - [00:06:32](#)

صريحة لزوجته فهو منكر وزور. ولا تحرم الزوجة بذلك لكن لا يحل له ان يمسها حتى يفعل ما امره الله به. في قوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما - [00:06:52](#)

قالوا الى اخر الايتين فيعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل. فان لم يجد صام شهرين تتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وسواء كان الظهار مطلقا او مؤقتا بوقت كرمظان ونحوه - [00:07:09](#)

تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها. ففيه كفارة يمين. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا ما احل الله لكم الى ان ذكر الله كفارة اليدين في هذه الامور. واما اللعان فاذا رمى الرجل زوجته بالزنا - [00:07:29](#)

فعليه حد القذف ثم انواعه اربعة شهود عدول. فيقام عليه الحد او يلاعن فيسقط عنه حد القذف. وصفة اللعان على ما ذكره الله في سورة النور - [00:07:49](#)

والذين يرمون ازواجهم الى اخر الايات. فيشهد خمس شهادات بالله انها لزانية. ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم تشهد هي خمس مرات بالله انه لمن الكاذبين. وتقول في الخامسة - [00:08:07](#)

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. فاذا تم لعامل سقط عنه حد القذف واندرأ عنها العذاب وحصلت الفرقه بينهما والتحريم الابدي وانتفى الولد اذا ذكر في اللعان والله اعلم. كتاب العدد والاستبراء. العدة ترخيص - [00:08:27](#)

من فارقها زوجها بموت او طلاق. فالمفارقة بالموت اذا مات عنها تعتد على كل حال. فان كانت حاملا فعدتها وضعها جميع ما في بطنها لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وهذا عام في المفارقة بموت او حياة - [00:08:47](#)

وان لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ويلزم في هذه العدة ان تحد المرأة وتترك الزينة والطيب والحلبي والتحسين. والتحسين بحناء ونحوه تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه فلا تخرج منه الا ل حاجتها نهارا. لقوله تعالى والذين يتوفون منك - [00:09:07](#)

ويذرون ازواجا يتربيصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. الاية. واما المفارقة في حال الحياة. فاذا طلقها قبل ان يدخل بها فلا عدة له عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من - [00:09:32](#)

قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها. وان كان قد دخل بها او خلا بها. فان كانت حاملا فعدتها وضع حملها قصرت المدة او طالت. وان لم تكن حاملا فان كانت تحيسن. فعدتها ثلاث حيض كاملة. لقوله تعالى - [00:09:52](#)

والملطقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. وان لم تكن تحيسن كالصغيرة التي لم تحض ولايسة. فعدت ثلاثة اشهر في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتها ثلاثة اشهر ولا - [00:10:12](#)

لم يحضن فان كانت تحيسن وارتفع حيضها برضاع ونحوه انتظرت حتى يعود الحيض فتعتدد به. وان ارتفع ولا تدري ما رفعه؟ انتظر التسعة اشهر احتياطا للحمل. ثم اعتدت بثلاثة اشهر. واذا ارتابت بعد انقضاء العدة - [00:10:32](#)

لظهور امارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الريبة. وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته بحسب في هذه الحكم ثم تعتد. ولا تجب النفقة الا للمعتدة الرجعية. او لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل. لقوله - [00:10:52](#)

تعالى وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهم حتى يرضعن حملهن. واما الاستبراء فهو ترخيص الامة التي كان سيدها يطأها فلا يطأها بعده زوج او سيد حتى تحيسن حيضة واحدة واذا لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ به تستبرأ بشهر او وضع حملها ان كانت حاملا - [00:11:12](#)

بعد ان عرفنا صيغة الطلاق والعبارة التي يستعملها وان منها ما هو صريح كقوله انت طلاق او طلاقك او انت مطلقة لفظ الفراق او لفظ التشريح الذي ذكره الله او فارقوهن بالمعروف او سرحون بالمعروف. وكذلك - [00:11:39](#)

الكتابات مثل قوله انت حرة وانت الحرج وانت وحبلك على غاضبك واذهبني وبوقتي وتجريعي. واخراجي وآاحتاج بي وما اشبه ذلك بعد ذلك نختلف في من بعض الامور فمنها - [00:12:10](#)

ايقاع الثالث جميما. كأن يقول انت طالق ثلاثة فقيل انها تقع واحدة كما هو اختيار شيخ الاسلام ولكنه خالف بذلك الائمه الاربعة  
وعذر انه في زمانه ابلي بالتحليل صار الرجل اذا قال انت طالق ثلاثة - 00:12:48

ورأى انها لا يتمكن من استرجاعها استأجر من يحالها والتحليل حرام كما هو معلوم فيقول شيخ الاسلام اني ابليت بالتحليل. فلا جل  
ذلك ليس لي حيلة الا ان الثالثة واحدة حتى - 00:13:23

يمكن من الرجوع وعذر ودليله بذلك حديث في صحيح مسلم. والحديث قد اختلفوا فيه وذكر صاحب سبل السلام عنه ستة اجوبة  
وكانه لم يقنع بها كذلك قوله انت طالق البنتة - 00:13:51

كثير من العلماء يقول البنتة هي الثالث ليس لو كان يملك الف طلاقة ثم قال انت طالق البنتة فانها تحرم عليه ابدا هذا هو الذي اختاره  
جمع اخر هنا قالوا بل لا يقع الا واحدة - 00:14:23

اما عدد الطلاقات التي يملكها المطلق فهي ثلاثة. يملك الحر ثلاثة طلاقات اما العبد فيملك طلاقتين والسنة ان يطلقها واحدة ويتركها  
حتى تنتهي عدتها. فان اراد الرجعة رجاه في العدة وان لم يرد رجعتها فان - 00:14:52

انها تحل لغيره بعد العدة وتحل له بعد العدة برضاه ويكون كخاطب من الخطاب. هذا هو طلاق السنة. بان يطلقها واحدة مثلا اذا  
طهرت من حيضها وقبل ان يطأها قال انت طالق او اشهد يا - 00:15:24

وفلان اني طلقت امرأتي فلأنه ثم يتركها في منزله حتى تنتهي عدتها. فان ارادها وراجعتها وجماعها الى عصمه والى ان  
يراجعها حتى انقضت عدتها صرحا بمعرفة وارسلها الى اهلها - 00:15:53

وحلت لغيره من الازواج وحلت له ان ارادها ولو بعد سنة او عشر تحل لهم برضاه بعقد جديد ومهر جديد اما اذا طلقتها مرة ثم  
راجعتها في العدة او نكهة ابد العدة. ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها في العدة او نكحها - 00:16:22

ابعد الابداع ثم راجع طلقتها الثالثة فانها قد تم ما يملك من الطلاقات. فاذا تمت الثالثة فلا تحل له حتى تنكح المغایرة ويكون ذلك الزوج  
ناكحا لها نكاح رغبة. لا نكاح تحليل - 00:16:57

قد تقدم لنا تحرير التحليل كذلك لابد ان الزوج الثاني يدخل بها ويطأها لقصة امرأة رفاعة ذكرت قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني  
فبت طلاقني ونكحت بعده عبد ابن الزبير فقال وذكرت انه لم يصبه. فقال اتريدين ان ترجعي - 00:17:25

الى رفاعة لا تحل له حتى يذوق عسيلتك وتدوّق عسيلته. يعني حتى يحصل والله تعالى اطلق النكاح قال تعالى الطلاق مرتان.  
يعني الطلاق الرجعي لانه قال بعد ذلك برأوتهن احق بردهن في ذلك. يعني بعد الطلاقتين - 00:18:01

ثم قالها ان طلقتها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فقوله حتى تنكح بين النبي صلى الله عليه وسلم ان النكاح  
هنا هو الدخول بها والوطء - 00:18:35

يعني ان يدخل بها وان يستمتع بها اذا طلقتها الثاني او مات عنها حلت للاول يقول يقع الطلاق بائنا في اربع مسائل هذه احدها  
وهو كونه طلقتها ثلاثة. مجموعة او متفرقة - 00:18:53

وكان ابن سعد يرى انها اذا جمعت وقع بها البينونة يعني مع انه كثيرا ما يختار اختيارات شيخ الاسلام لكنه هنا اطلق ذكر انها تبين  
بالثالث ولو مجموعة الثانية الحالة الثانية اذا فلك قبل الدخول - 00:19:17

فانها تقع بائنا لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات وطلقتموهن من عند اه من قبل ان تمسوهن. فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اذا عقد  
عليها وقبل ان يدخل بها قال هي طالت - 00:19:46

فانها تبين منه ولكن البينونة تنقسم الى قسمين بينونة كبرى وبينونة صغرى البائن بينونة كبرى هي المطلقة ثلاثة. متفرقة او مجموعة  
على القول الصحيح المنشور هذه بينونتها كبرى اي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - 00:20:09

واما المطلقة بعد قبل الدخول فانها تبين منه بينونة صغرى. بمعنى انه لا على مراجعتها. ولكن يقدر على نكاحها بعقد جديد اذا رضيت  
اذا تراضوا بينهم جدوا العقد ودفع لها صدقة - 00:20:47

ذلك الرابع الثالث اذا كان في نكاح فاسد اذا نكح نكاحا فاسدا ثم فارقها بائنا بينونة صغرى وقد تقدم امثلة الله نكاح

المتعلقة ونکاح الصغار ونکاح التحلیل والنکاح من عدة - 00:21:17

فإن هذا لك أهل راشد والنکاح بلا شهود إذا نکاحا فاسدا وفارقها فلا رجعة له عليها الحالة الرابعة الخلع إذا فارقها على عوض فانها تبين منه - 00:21:47

لأنها ما بذلت المال الا ت يريد التخلص منه فلا يملك الرجعة. لكن لو تراضاوا بينهم جددوا العقد أصبحت البینونات اربع  
الطلاق الثلاث بینونة كبرى الطلاق قبل الدخول مرة - 00:22:12

بینونة صغرى يحل له بعقد جديد الفراق في نکاح فاسد بینونة صغرى الفراق على عوض بینونة صغرى اما الطلاق والطلاقتان فانها لا  
تصير بینونة بل تسير رجعية. ما دامت في العدة - 00:22:40

ما سوى ذلك فهو طلاق رجعي يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة كما يأتيها في باب العدة قريبا ان شاء الله قال تعالى  
وبعولتهن احق بردhen في ذلك ان ارادوا اصلاحا - 00:23:08

بعونتهن احق بردhen يعني براجعتهن ان ارادوا اصلاح عليهم اذا ارادوا الرجعة ان ان يقصدوا بذلك الاصلاح الرجعية هي التي هي  
التي طلقت واحدة اطلقت طلاقتين مجموعتين او متفرقتين فهذه رجعية - 00:23:33

اياملك رجعتها الى متى ما دامت العدة الرجعية حكمها حكم الزوجات الاف في وجوب القسم بمعنى انهم ينفق عليها ان ماتت كرهوا منه  
ان مات كذلك ايضا يسكنها قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - 00:24:03

مع انها مطلقات وقال اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصن العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن الرجعية لا لا تخرج  
من البيت. ولا تتحجب عن زوجها المطلق بل لها ان تتجمل امامه ولها ان تتطيب ولها ان تلبس احسن الشياب ولها ان تبدي زينتها  
امامه حتى - 00:24:36

برجعتها وامساکها اذا اراد ذلك او ارادته فاذا امسك نفسه وصبر عنها حتى تنتهي عدتها ولن يمسها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها  
فانها بعد ذلك تتحجب عنه وتصبح بائنة بینونة صغرى. بمعنى انها تحرم عليه الا بعقد جديد - 00:25:06

يقول المشروع اعلان النکاح والطلاق والرجعة قد تقدم للنکاح من شروطه عندنا الشاهدان واعلانه هو اعلان ليلة الزفاف لقوله في  
الحديث اعلنا النکاح واضربوا عليه بالدفع كذلك اعلان الطلاق يعني الاشهاد عليه. لقوله بهذه السورة سورة الطلاق وشهدوا دوي  
عدل منكم - 00:25:36

كذلك الرجعة اذا اراد ان يراجع فانه يشهد مشاهدين جاء رجل الى ابن عباس فقال اني طلقت زوجتكم مراجعتها وهي في  
بيتها فقال طلاقتي غير سنة وراجعت لغير سنة - 00:26:09

يعني ان السنة الاشهاد على الطلاق والشهاد على الرجعة حتى لا يحصل انكار اما هذا الحديث ثلاثا جدهن جد وهزلن جد الهزل  
والكلام الذي يقصد به التحكم مثلا له السخرية - 00:26:34

فانه يقع فلو قال زواجتك ابنتي وهو هازل ولو كانت صغيرة قد قبلتها لهم بشهادتك يا فلان وفلان. تم العقد ولو كانا هازلين هل  
تصبح ينعقد النکاح تصبح زوجة له - 00:27:07

اذا كانت صغيرة فالاب مثلا يزوجها بلا رضاها اذا رأى ذلك مصلحة فمثل هذا لا يهزل به ولا يتهكم به كذلك الطلاق لا يصح ان يكون  
الهزل اذا هزل به فانه يقع. فلو قال مثلا - 00:27:41

لفظا او كتابة زوجتي طالب كتب فلانة طالق اسم امرأته ثم قال ما اردت بذلك الا تحسين خطى او ما اردت بذلك الا الا مثلا آا  
اضرارها او غمها او نحو ذلك - 00:28:07

يتعجب لا يرجع في ذلك الى ما قال نحكم عليه بما قال بما اظهر وكذلك الرجعة ايضا لو راجعوا ظاهرا قال قد راجعتها وهناك  
صدقة باطنية تقع الرجاء. اذا كانت رجعية ترجع اليه - 00:28:36

الحاصل انه لا يجوز التهكم عقد النکاح ولا بالطلاق. والرجعة فان ذلك يقع ولو لم تكن نيته المراجعة او الطلاق. يعامل بما اظهر كذلك  
الحديث الثاني ان الله وضع عن امتی الخطأ والنسيان وما استكروا عليه - 00:29:03

الراية رؤيا عن امتي الخطأ والنسيان وما استكشفوا عليه يستشهد العلماء بهذا الحديث كثيراً هو في هذه الرواية بعضهم ولكن له متابعات وشواهد ويؤيد هذا قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:29:35

وقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان مثلاً الخطأ يصدق فيه فاذا قال اذا كان مثلاً لزوجته انت طلاق وكان اخطأت اردت ان اقول انت انت طاهر واراد وقامت بذلك قرينة - 00:30:06

فان خطأ اللسان يعفى عنه وكذلك اذا تكلم بكلام وهو ناسي اذا حلف مثلاً بالطلاق ان فعل الشيء الذي فعله ناسيا فانه ينفع عنه على القول بأنه يقع الطلاق. اذا قال مثلاً - 00:30:38

ان اكلت طعام فلانا هزوجتي طلاق فاكله وهو ناسي. عفى عنه ولهاذا الحديث الخطأ والنسيان واما الاستكراء اذا اكرهه من هو قادر من هو قادر على ان اكرهه منه وقدر على ان يفعل - 00:31:02

قال ان لم تطلقها فاني ساقتك. او ساقطع لسانك. او ساحبك المؤبد فاضطر الى الطلاق خوفاً من الحبس وخوفاً من الضلال من القتل. وهو يعرف ان ذلك الذي اكرهه قادر ا يكون له ولایة - 00:31:35

وله سلطة عنده قدرة على الفعل في هذه الحال لا يقع ابطلاق مع الاكراء. لانه مغلوب على امره وهكذا ما يشبهها ومن ذلك ما روي ان رجلاً رأى مكان عسل في وسط جبل - 00:32:01

انه آآ قمة طويلة فصعد رأس الجبل هو وامرأته وقال امسكي الجبل حتى انزل واشتار من العسل. اخذ منه فلما تدلع نحو باع او باعین قالت له انك تطلقني فاني سالقيك آآ اترك الجبل تسقط على ام رأسك عرف ان - 00:32:35

صادقة وجادة ذهب الى عمر رضي الله عنه واخبره بالقصة فردها عليه وقال انت املك بحق. وهي زوجتك لان هذا شبه اكراء. لانها لو قتله مات من قمة الجبل الذي اتبعه مثلاً اكثراً من آآ - 00:33:12

خمسين زاغوا وادا سقط سقط على حجارة من هذه المكان الرفيع هذا اكراءها قال باب الله الى الظهار واللعن البكاء يجعلنا كل باب كل واحد من هذه باب. ولكن المؤلف اختصر ودمجها في باب واحد - 00:33:42

وفيها مسائل كثيرة لكن اقتصر على المشوي منها الايلاء ان يحلف على ترك زوجته ابداً. او مدة تزيد على اربعة اشهر اذا كان مثلاً والله لا اطأها سنة او والله لا اطأها ابداً - 00:34:08

والله لا اطأها حتى ينزل عيسى مثلاً. او حتى تطلع الشمس من مغربها. او حتى او تموت او احدد لا اقرأها ستة اشهر ثمانية او نحو ذلك فهذا يسمى ايلاء - 00:34:34

وحكمه انه يؤجل اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر فانها اذا طلبت حقها من الواطى الزم باحد امررين يكفر ويقع او يطلق يقال له وكيف عند هذا الاربعة لا تزيد على الاربعة - 00:34:59

لان زيارتك لهجرانك لها هذه المدة ضرر عليها فيقف بعد الاربعة ويقال اما انت في واما ان تطلق الهيئة يعني الرجوع فيعني رجع الى زوجته فاذا فانه يفرج كفارة. كفارة يمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم كما في الآية - 00:35:33

اما اذا لج في يمينه فانه يؤمر بالطلاق او يطلق عليه الحكم اذا زادت على اربعة اشهر وطلبت الزوجة حقها من الوطء. امر بان يطأها. ضربت له اربعة اشهر. فان - 00:36:05

لانه حلف على ترك الوطء قد وقع فاذا امتنع من الواقع وتم يمينه فانه يلزم بالطلاق يقول له الحكم طلاق اما اذا سكتت ولم تطالب فان الحق لها قد اسقطته. ولو بقيت سنة او سنوات الحق لها - 00:36:31

الحاصل انها اذا طالبت بالوطء فانه يكفر ويطلق بعد الاربعة او يطلق قال تعالى للذين يألون من نسائهم يعني يحلفون من نسائهم يعني بوطء نسائهم تربص اربعة اشهر اي انتظار اربعة - 00:37:06

اشعر فان فائوا وكفروا عن يمينهم فان الله غفور رحيم. ويعودون الى زوجاتهم. وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم يسمع كلامهم فعليهم ان يفعلوا احد الامررين اما مع الكفارة واما الطلاق. اما الاستمرار فانه ضرر - 00:37:24

هذا هو الايلاء اما الظهار يقول لزوجته انت على كظهر امي او انت عليك فرج امي. انت على مثل امي وقد يشبهه

بغير الام انت علي ابنتي او مثل اختي او مثل جدتي فلانة - 00:37:50

او نكاحك علي كنکاح خالتی او عمتی او بنت اخي يعني من المحرمات عليها ومثله اذا قال انت محرمة علي. او زوجتي حرام علي  
واما اذا قال علي الحرام فهذه اللفظة - 00:38:23

قد اختلف العلماء فيها على اقوال حتى ارسلها بعضهم الى عشرة اقوال منهم من قال انها يمين ومنهم من قال انها طلاق ومنهم من  
قال انها ظهار منهم من قال انها آآ تحرير - 00:38:53

ومنهم من فصل في ذلك ولعل الامر يرجع الى نيته. اذا قال علي الحرام ونيته تحرير امرأته حسبناه بها فاذا قال علي الحرام ونيته  
تحرم فعلا اذا قال مثلا علي الحرام ما اركب مع فلان - 00:39:14

ونيته تحرير الركوب لا تحرير المرأة. فانها يمين الله تعالى ذكر الظهار الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون للمقهى الذين يظاهرون  
والذين منكم من نسائهم ما هن امهاتهم. ان امهاتهم الا اللائي ولدنهن. وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا - 00:39:40

سماه الله منكرا. يعني يدل على انه كلام محرم تحرير امرأته او تشبيهها باسمه. وقال تعالى وما جعل ازواجهن اللائي تظاهرون منهن  
امهاتكم اي ليست زوجتك اما. امال لك امهاتهم الا اللائي ولا ابنهن - 00:40:13

فهو منكر ولكن لا تحرم به المرأة في الجاهلية اذا قال انت عليك الله لامي اصبح طلاقه ولكن جعل الله يمينا مكفرة ولكن كفارتها  
مغلظة فلا تحرم الزوجة بذلك ولكن لا - 00:40:38

ان يمسها حتى يكفر. حتى يفعل ما امره الله. يتتجنبها الى ان يفعل ما امره الله الله تعالى جعل الترتيب. قال ثم يعودون لما قالوا  
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسي - 00:41:02

اي فعله ان يحرر رقبة يعني يعتقدها. والرقبة اذا اطلقت لا بد ان كل سلية من كل عيب يضر بالعمل فلا يعتقد عن اعمى ولا اعور ولا  
اعرج ولا اشل بل رقبة - 00:41:25

كاملة سلية من العيوب فمن لم يجد. لم يجد الثمن او لم يجد الرقيق كما هي هذه الاذمنة هنا لم يجد فصيام شهرين متتابعين من  
قبل ان يتماسي. تغليظا عليه تغليظا عليه - 00:41:50

مرة ثانية في هذا الظهار فاذا كان قادرا على الصيام يعني قادرا عليه بالقوة وبالبدن وبالزمان فانه يلزم بالصيام. ولا تحل له زوجته ولا  
يطالها يصوم ويشترط التتابع في الشهرين - 00:42:17

فاذا لم يقدر لعذر كمرض مثلا او سفر او عمل شاق او نحو ذلك انتقل الى فاطعam ستين مسكينا فيلزمها ان يحارب رقبة سالمة من  
العيوب التي تضر بالعمل. فاذا عدمها وعدم ثمنها فصيام شهرين - 00:42:47

متتابعين اما شهرين هلايين ولو كانوا ناقصين او احدهما واما ستين يوما بالحساب. فمن لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين  
نصف صاع من الطعام المقاد وسواء كان الظهار مطلقا او مؤقتا - 00:43:16

قد يكون بها رؤقتنا فاذا قال مثلا انت علي كظهر امي حتى يخرج رمضان فاذا واقعها في رمضان لزمت الكفارة وذلك لانه جعل عاد  
الى ما حرمها. ثم يعودون مما قالوا - 00:43:43

كذلك ايضا لو قال انت علي كظهر امي حتى اشفى او حتى هذا الولد او حتى تضعي حملك فاذا واقعها قبل  
انتهاء المدة فعليه الكفارة اما تحرير المملوكة والطعام واللباس وغيرها ففيه كفارة يمين. اذا قال هذا الطعام علي حرام - 00:44:10  
فلا يكون حراما ولكن عليه كفارة او مثلا هذه الامة علي حرام دخول هذا البيت علي حرام. ركوب هذه السيارة علي حرام. حرام علي  
الا اركب مع فلان. حرام علي الا ابس هذا - 00:44:48

ماذا يفعل يكفر كفارة ثاني لقوله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك لما تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة  
ايمانكم. يعني الكفارة - 00:45:07

لما انه عليه الصلاة والسلام حرم عسلا كان يشربه عند زينب قال هو علي حرام عند ذلك اباحها الله له واباح هذه الكفار وامرها  
بالكفارة. كذلك هذه الاية لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم - 00:45:34

الى قوله ولكتبي اخذكم بما عقدتم الایمان فكفارته اطعام عشرة مساكين فذكر كفارة اليمين في هذه الامر وذلك لان جماعة من الصحابة حرموا بعض الطعام. في قصة الثلاثة الذين ذكرناهم فيما مضى. الذي قال مثلا - 00:45:56

حرام علي الا اكل اللحم. واخر قال حرام علي الا اتزوج النساء. واحد اخر قال حرام علي الا انام على فانزل الله لا تحرم طيبات ما احل الله لكم وانزل كفارة اليمين - 00:46:19

انتهى الظهار اما اللعن فانه ان يرمي زوجته بفعل الفاحشة يقول انها زانية او قد زنت او نحو ذلك ذكرها انه لما نزل قوله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - 00:46:42

وكان بعض الصحابة اذا وجد احدنا مع امرأته رجلا يذهب يأتي باربعة شهود اذا ذهب فان ذلك كما يهرب ولا يقدر عليه كيف ن فعل فكره النبي ثم قال يا رسول الله ارأيت رجلا يجلس مع امرأته رجلا؟ ايقتله فتقتلونه؟ ام كيف يفعل - 00:47:17

فكره النبي صلى الله عليه وسلم النساء لو عابها ثم جاء مرة وقال ان الذي سألك عنه قد ابنته به فقال ان الله قد انزل في في صاحبتك قرآن فان ذلك اخبرهما وتلاعنا. قرأ عليهما الآيات من سورة النور. فالحاصل انه اذا قضى امرأته - 00:47:51

بنز ولم يأتي ببيبة ولم فعل فعليه حد القذف. ثمانون جلدة وذلك لانه لما قذف امرأته قال اني صادق قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والحاد في ظهرك يعني - 00:48:22

فاذا اقام البينة اربعة شهود وشهدوا بانهم رأوها تزني اقيم عليها الحد وهو الرجل فاذا لم يجد شهود فلا بد من الملاعنة على ما ذكره الله تعالى في سورة النور. والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاء الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع - 00:48:47  
شهادات بالله انه لمن الصادقين فيحضر زوجته ويقول اشهد بالله على زوجتي هذه ان انها قد زنت ثم يحلف ويقول اشهد يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت هذا. ثم - 00:49:22

اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت هذا اربع مرات اربعة شهادات لله انه لمن الصادقين. ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما قذف هذا. فاذا تمت شهاداته فان الحاكم - 00:49:44

يخوتها ويعظها ويخبرها بان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. فاذا اصرت وقالت قد كذب علي فانها تشهد. فتقول والله ان زوجي كاذب انه لمن اشهد بالله عليه انه لمن الكاذبين فيما رمى لي به. اربع مرات. ثم تقول الخامسة - 00:50:04  
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما قذفي به فاذا تمت الشهادات منه ومنها سقط عنها سقط عنه حد القذف. هو قال ولكن لما انه لاعن سقط عنها عبد القادر. واندرأ عنها العذاب. قال تعالى ويدرأ عنها العذاب - 00:50:34

سقط عنها ايضا العذاب الذي هو يجادل الرجل. حصلت الفرقه بينهما والتحريم الابدي قد تقدم المحرمات ان من التهليل الابدي الملاعنة الملاعنة على الملاعنة. اذا تلاعن فرقا بينهما تفرق ابديا فلا تحل له بعد ذلك. ولو كذب نفسه ولو تعبك ولو كذبت نفسها - 00:50:59

لا لا تحل له بعد ذلك. واذا كان بينهما ولد فانه اذا كان من ذلك اذا قال ان هذا الوطأاااا هذا الولد الذي في بطنه ليس مني فانه يلحق بامه. ولا يلحق بابيه اذا انتفى منه - 00:51:29

اذا نفعه باللعن اما اذا كان الحمل موجودا قبل زناها اذا فان الولد يتبع اباه كتاب العدد العدة تربص من فارقها زوجها بموت او طلاق فالمحارقة في الوقت اذا مات عنها تعتد على كل حال - 00:51:54

العدة هي المدة التي تنتظر فيها الزوجة فلا تتزوج بعد فراق زوجها. سواء كان بموت او بطلاق او بفسق او بخلع او نحو ذلك لابد من وذلك لان لا مخافة ان تكون حاملا من هذا الذي فارقها فينكها الزوجة الثانية وهي حاذر من غيره فينسب الولد - 00:52:26  
الى الثاني مع انه من الاول لا شك ان هذا فيه اختلاف الانسان وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم من كان يأمر الله واليوم الاخر فلا يستمعه ولد غيره - 00:53:06

يعني اذا عرف انها حامل فلا فلا يطأها. لانه يسقي ذلك الولد بماء يعني المهم فيكون قد اشتبه بالولد واصبح فيه من الزوجة الثانية من الاول. بل لا ان لها ان تتزوج حتى تتحقق انها ليس بها حمل - 00:53:28

وقد قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهم لا يحل لها ان تكتم الولد الذي في رحمها لان هذا لا يعرف الا من قبلها  
فمن: فارقا زهها بمهات فعلها العدة وله انه لا بـ اجمعها - 00:53:59

وكذلك فارقها بطلاق فعليها العدة أما وعدة الوفاة فان ذلك اول الاستمراء الرحم ان تكون حاملا. وثانيا لمعرفة حق الزوج الذي مات.

ولاحل ذلك تؤمر بالاحجابة وترك الزينة المفارقة بالموت. اذا مات عنها فاعتد على كل حال - 00:54:24

حتى ولو لم يدخل بها تعنت بكل حاجة فان كانت حالنا فعدتها بوضع الحمل. وما جميع ما في بطنه. قال تعالى وآلة الاعمال اجلهن

ان يضعن حملهن بكل مفارقة بموت او حياة - 00:55:01

حتى لو وضعت حملها وهو على السرير لم يدفن او لم يغسل فانها تنقضي بذلك عدتها لقصة امرأة سعد ابن سعد مستعد للخولة

مات عنها في مكة وكانت متّما فما لبّثت ان - 00:55:29

وووضعت حملها لها اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ان تتزوج غير ان لا يمسها زوجها حتى تطهر من النفاس الحاصل انه اذا

وَضَعَتْ حَمْلَهَا كَلِهُ أَنْ كَانَ تَوْأِيْمًا فَلَا بَدَ أَنْ تَضَعَ التَّوْأِيْمَ وَأَنْ كَانَ وَاحِدًا فَتَضَعُ الْحَمْلَ - 00:56:03

عندئذ تنتهي مدة ترخيصها اجلهن ان يضعهن لهم سواء كانت مطلقة او متوفا عنه اما اذا لم تكن حاملا فان كانت متوفا عنها فعدتها

اربعة اشهر وعشرون ايام قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصون بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:56:31

فقليل من الأربعة أشهر احتياطاً للحمل. يعني مخافة أن تكون حاملاً حتى يتبيّن والعشرة عشرة الأيام زيادة احتياط فإذا كانت متوفّة

عنها فانها تحب على زوجها فتترك الزينة والطيب والحلبي والتجميل بالحناء ونحوه وتلازم - 13:57:00

الذى مات زوجها وهي فلا تخرج الا لاحتاجتها. ولا تخرج الا نهارا. هذا هو الاحداث فلا تتخرب بالحننة ونحوه ولا تقتحم الزينة ولا تلبس

الحليب في يديها مثلا او في - 00:57:46

ولا تلبس ثياب الجمال ثياب الشهرة التي تتجمل بها في الحفلات وما اشبهها ولا طيب لا نقيم الا هو نوم ولا يقيم الا هو اه له رائحة بل

تلازم بيته. حتى تنتهي عدتها - 00:58:08

فإذا انتهت عدتها أربعة أشهر أو وضع الحمل فانها تعود إلى ما كانت عليه وقد كانت قبل الاسلام تتربص سنة كاملة وجاء ذلك في

اول الاسلام لقوله تعالى وذروا من ازواجهم وصية لازواجهم متابعا الى الحول ثم نسخ ذلك واستقر الامر باربعة اشهر - 00:58:34

وعشرة أيام أما المفارقة في الحياة الطلاق وتارة تفارق بالفسخ وتارة تفارق بالخلع فإذا فارقها بالخلع يعني اشتربت نفسها ودفعت

لزوجها فانها تتربي حيضة واحدة تستبرئ رحمها. هذا هو الصحيح - 00:59:05

لأن هنا رجعت له عليها أما إذا فسخ الحاكم النكاح أما لعيب فيه أو فيها واما لمضارة من احدهما هذا الفسق وايضا لا يسمى طلاقا

وليس لها لبس لها عدة الا انها تستبرأ بحيضة - 00:59:44

هذا هو الفاسق اما اذا كانت اذا كان بالطلاق فان طلقها قبل ان يدخل بها اهو قبل ان يخلو بها فلا عده عليها قال تعالى اذا نكحتم

المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمت السوهن. فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - 01:00:20

فلو مثلا انه عقد عليها وبعد يوم قال هي طالق ثم اراد ان يراجعها بعد ساعة ذهبتك عليك. ليس لها ابدع لا تملك رجعتها جعلت منك

01:00:50 - مينونة صغرى اخطبها من جديد وجدد العقد -

فلا عدة عليها ولها ان تتزوج غيره بعد طلاقه بساعة او يوم. لانها لا عدة عليها اما اذا كان قد دخل بها او قد خلا بها خلا بها. فان كانت

حاملة فعدتها وضع الحمل - 01:01:22

كالمتوفى عنها طالت المدة أو قصرت لعموم الآية وولادة الاعمال اجلهن ان يضعن حل لهن وعليه ان ينفق عليها مدة الحمل. قال تعالى

01:01:44 وان كنا ولاء حمل فأنفقوا عليهم حتى -

فان لم تكن حاملا فاما ان تكون ذات ذات اقرع فعدتها ثلاثة حيض كانوا له هذا اختيار الامام احمد ان عدة ذات الحياط ثلاثة حياث.

وذهب الشافعى وغيره الى ان عدتها ثلاثة اطهار - 01:02:08

وذلك لأنهم اختلفوا في تفسير في قوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقير إلى وقيل القطر هو الحيض. وهذا هو الذي اختاره

الشيخ وهو الذي ذهب اليه احمد فلابد ان ان تتربيص ثلاث حيض - 01:02:39

فانطلقتها وهي حائض. وقلنا يقع فلا تعد تلك الحيرة بل تستكمل ثلاث حيض كاملة لانه لا يصلح التنفيق ان تقول مثلا اعد نصف هذه الحيضة ونصف الحيضة الاخرى لا لابد ان تكون ثلاثة ثلاثة قرون - 01:03:07

وان كاملة وان لم تكن تحبيضه الصغيرة التي ما بلغت سن المحيض اذا تزوج اربع عشرة او ثلاث عشرة او خمس عشرة ولكنها ما بدأها الحيض لان بعض لا يبدأها الحيض الا في سن العشرين او السابعة عشر وبعدهن يبدأها الحيض العاشرة او الثانية عشر - 01:03:32

فالحاصل انها اذا لم يبدأها الحيض فعدتها ثلاثة اشهر. وكذلك الايسة التي انقطع حيظها للكبار ابنة خمسين او ستين ينقطع عنها الحيض غالبا. قال تعالى واللائي يئسن من نسائكم لا يأسن من المحيض من نسائكم ان ركبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحرمان

اللائي يئسن - 01:04:02

واللائي لم يحرن عدتهن ثلاثة اشهر اي بدل ثلاثة حيض والحكمة في العدة للمطلقة بثلاثة اشهر او بثلاث صيام تمكينه من الردعة. اذا كان الطلاق رجعيا او احتياطا للنكاح حتى لا تتزوج - 01:04:33

وهي حامل او نحو ذلك اما اذا كان التهير وارتفاع حيظها للرياح او لبروا فانها تنتظر حتى يعود الحاج فتعتذر به يعني بعض النساء اذا اخذت تربية طفلها توقف الحيض وانقلب الدم لبنة - 01:05:04

تحيض حتى تفطمه فاذا قال له قهوة وهي ترضع فانها تبقى ذي العزة حتى ولدها ثم يعود اليها الحائض يعود اليها الحيض تعذر بثلاث اما عرف انها لا تحل لاجل الرضاعة. اما اذا ارتفع ولا تدرى ما رفعه - 01:05:28

لا تدرى ما الذي رفعه يمكن ان يكون حمل يمكن ان يكون اه لا مع انها لا تزال شابة لا تزال في الثلاثين او الأربعين لم يتحملوا حملة في هذه الحال تنتظر تسعة اشهر مخافة انها حامل فاذا مضت تسعة - 01:06:03

ارتدت ثلاث حيض عدة القياس ثلاثة اشهر عدة الايسة واذا ارتاتب بعد العدة العدة وخففت ان يكون بها حمل فانها لا تتزوج حتى تتحقق براءة رحيات من الربا ببعض النساء قد يبقى فيها عمل - 01:06:31

يبقى مدة طويلة ما يسمى بالعوام فاذا تحققت فان الريحة هي بطنها هذا الحمل فلا تتزوج حتى تضنه ولو طالت المدة امرأة المفقود تنتظر حتى يحكم ابوته بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتل - 01:06:59

تقدم في الفرائض انه اما ان يكون الغالب على هيبيته الهاك. كذلك فقد في القتال قتال فتنة او قتال الكفار. والذي خرج ليلا من بيته ولم يرجع. ويغلب على الظن انه اغتيل - 01:07:27

فانه ينتظر به فاذا مضت الاربع سنين فان امرأته تعذر وتتزوج اما اذا كان الغالب عليه السلام كالمسافر مثلا الى اقصى البلاد ثم ينقطع فانه ينتظر به كمامنة تسعين سنة من عمره. ثم يقسم ما له وكذلك تعذر زوجته - 01:07:47

بعد ذلك فان عقد ابن تسعين اجتهد الحاكم يقول لا تجب النفقة الا لم يعتد الرجعية اما المتوفى عنها فلا نفقتها من بيت من زوجها من مال الزوج المتوفى عنها وكذلك - 01:08:22

المطلقة قبل الدخول. ليس لها نفقة. وكذلك المطلقة ثلاثة. ليس لها نفقة ولا شكوى وكذلك من فارق اهل زوجها وهي المعتدة التي فلقتها واحدة او اثنتين وهي تحل رجعتها ينفق عليها حتى تنتهي عدتها - 01:08:45

وكذلك الحامل قال تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن واذا انفق عليها وهي حامل القبض. وقد طلقتها ثلاثة فالنفقة للحمل ليس لها النفقة للحمل يعني ينفق عليها لاجل الحمل الذي في بطنها. وان كانت هي التي تأكل النفقة - 01:09:19

لما قلنا انها النفقة للحمل لم يجد لها كسوة لان الكسوة دلوقتي ما ينفع بها الحبل. فالنفقة للحمل لا لها من اجله ينتهي ما يتعلق بالعدة وبقي الاستبراء - 01:09:52

الاستبراء هو استغراء الامة قبل ان يطأها وقد يكون ايضا لغير الامان. الاستبراء فمثلا اذا كان له امة يقعها يطأها سيدها ماتت وانتقلت الى ولده الولد حتى بحبيضة بعد الموت - 01:10:23

وكذلك اذا وقع سيد واراد بيعها فلا يحل له ان يبيعها حتى يستبرأها ويتحقق براءة رحمها وكذلك اذا اشتريتها اذا اشتريتها وهي

مملوكة لقد عرفت انها امة فلا يحل لك ان تطأها - 01:11:00

حتى تفيض هيضة تستبرأها وكذلك لو اراد اراد سيدها ان يزوجها وقد كان يطأها. فلا يزوجها حتى لا يستعملها بخيرات لا يطأها

زوجها زوج او سيد حتى تحيف حيضة وذلك كله احتياطا للحمل. حتى لا تختلط الانسان - 01:11:24

واذا لم تكن من ذوات الحيض كاللائمة والصغيرة فانها تستبرأ بشهر فان كانت حاملا فانها تستبرأ بوضع الحمل اذا كانت الامة قد

زوجها سيدها وحملت من الزوج وطلقتها الزوج فان سيدها لا يطأها حتى تضع حملها - 01:12:00

لل الحديث الذي ذكرنا فليست ماءه ولد غيره هذا سورة الاستبراء وبعد ذلك هنا بعد الصلاة ان شاء الله نقرأ النفقات والله اعلم -

01:12:36